

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

الأستاذ الدكتور: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أستاذ القانون الدولي العام بجامعة عمر المختار ليبيا.

تاريخ الاستلام: 2021/07/06 تاريخ القبول: 2021/09/06 تاريخ النشر: نوفمبر 2021

ملخص

كثيرا ما تكون الممتلكات الثقافية عرضة للانتهاك أثناء النزاع المسلح الدولي، ولهذا برز دور القضاء الدولي الجنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية. يعرض المقال مختلف المحاكم الجنائية الدولية التي قامت بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخاصة بانتهاك الحماية الدولية للتراث والآثار والممتلكات الثقافية التي تهم الإنسانية وتعتبر بحق تاريخ ناطق للحضارة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

الممتلكات الثقافية- مرتكبي الجرائم الدولية - المحاكم الدولية - المحكمة الجنائية الدولية

Abstract

Cultural property is often subject to violation during international armed conflict, and for this reason the role of the international criminal judiciary has emerged to prosecute perpetrators of crimes against cultural property. The article presents the various international criminal courts that have prosecuted perpetrators of international crimes for violating the international protection of heritage, antiquities and cultural property that concern humanity and are rightfully considered A telling history of human civilization

مقدمة:

مرت المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح تطوراً ملحوظاً رغم كونها تخضع لموازين القوى في المجتمع الدولي، وكانت البداية محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، ثم مجرمي الحرب العالمية الثانية بمحاكم نورمبرج، التي وصفت بعدالة المنتصر لأنها طبقت على الألمان فقط دون غيرهم بالرغم من ارتكاب دول الحلفاء جرائم فاقت جرائم دول المحور.

وترتيباً على ذلك عرف النظام الدولي والمجتمع الدولي المحاكم الجنائية الدولية منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ثم كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية روما 2002م.

ويقوم الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك أحكام حماية التراث والآثار أثناء النزاع المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني على نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع ونظرية التعسف في استعمال الحق.

وسوف نتناول في هذا البحث محاكم ثلاث قامت بمحاكمة مرتكبي جرائم دولية خاصة بانتهاك الحماية الدولية للتراث والآثار والممتلكات الثقافية التي تهم الإنسانية وتعتبر بحق تاريخ ناطق للحضارة الإنسانية، ففي المبحث الأول نتناول اختصاص محكمة نورمبرج في مطلبين الأول إنشاء المحكمة والثاني مدى اختصاص المحكمة بمحاكمة منتهكي الحماية الدولية الجنائية للتراث والآثار والممتلكات الثقافية، وفي المبحث الثاني نتناول المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993م في مطلبين أيضاً الأول ندرس فيه ظروف إنشاء المحكمة وفي الثاني نتناول اختصاصها بمحاكمة مرتكبي الجرائم من مناطق البحث، وفي المبحث الثالث نتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد التراث والآثار في مطلبين الأول إنشاء المحكمة والثاني بيان الجرائم التي ترتكب ضد التراث والآثار والممتلكات الثقافية.

لذلك تكون البحث من الآتي:

المبحث الأول: محكمة نورمبرج.

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

المطلب الأول: إنشاء محاكم نورمبرج.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بالجرائم ضد التراث والآثار.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب ضد التراث والآثار.

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية ضد التراث والآثار بالنظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الأول: محكمة نورمبرج

نتناول في هذا المبحث دور محكمة نورمبرج في حماية التاريخ والآثار عن طريق حماية الممتلكات الثقافية في مطلبين الأول مراحل إنشاء المحكمة والثاني دورها في الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907م التي استندت إليها المحكمة في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية لعام 1945م.

المطلب الأول: إنشاء محكمة نورمبرج.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بالجرائم ضد التراث والآثار.

المطلب الأول: إنشاء محكمة نورمبرج

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، بموجب اتفاق لندن المؤرخ في 1945/8/8م لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين،

سواء بصفتهم الشخصية أو بكونهم أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معا، وقد تم إرفاق النظام الأساسي لتلك المحكمة بالاتفاق واعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ونص هذا النظام على تشكيل المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها والقانون واجب التطبيق والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة، وكافة ما يلزم لتيسير عمل المحكمة وأداء دورها في محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور دون دول الحلفاء، رغم أن دول الحلفاء ارتكبوا جرائم أشد خطورة وأكثر إجراما من دول المحور لكنها محاكمة المنتصر للمهزوم.

نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على تشكيل المحكمة من أربعة قضاة تعين كل دول طرف في اتفاق لندن قاضي أصلي وآخر احتياطي للحضور حال غياب القاضي الأصلي لأي سبب من الأسباب، حصر التشكيل في الدول الأربع المنتصرة في الحرب وهم دول الحلفاء وقد أصبغوا الصفة العسكرية على تلك المحكمة، لسرعة الفصل في القضايا المعروضة عليها وهروبا من مبدأ الإقليمية⁽¹⁾ وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات وحال تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس.

وقد أشتمل قرار الاتهام الذي أصدره المدعى العام للمحكمة ثلاثة وعشرين عضوا من أعضاء الحزب النازي وهم من كبار قادة الحرب العالمية الثانية، وقد تمت محاكمة واحد وعشرين متهما فقط لانتحار أحد المتهمين وهروب الآخر، وقد بدأت المحكمة عملها في 1945/11/20م بعد حوالي ستة أشهر من استسلام ألمانيا، وقد أصدرت المحكمة الحكم بالإعدام على اثني عشر متهما وأحكاما بالسجن مدد تتراوح بين سبع سنوات ومدى الحياة على سبع متهمين وبرأت ثلاثة متهمين، وقد اختصت تلك المحكمة بمحاكمة المتهمين الذين لعبوا دورا جوهريا في الحرب، وشكلت محاكم أخرى لباقي المتهمين، حيث تم تصنيف المتهمين لثلاث

¹ - الدكتور/ محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2009م، ص:

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

طوائف الأولى كبار المجرمين واختصت بمحاكمتهم محكمة نورمبرج، والثانية مجرمي الحرب الذين لا يوجد مكان جغرافي لجرائمهم، والثالثة الأقل مرتبة⁽²⁾.

أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة جاء بالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت على الجرائم ضد السلام أو العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الاشتراك في تكوين أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من هذه الجرائم أما بالنسبة لإجراءات أمام المحكمة فقد نصت عليها المادة (13) من نظام المحكمة، ونص على تشكيل لجنة تحقيق وملاحقة من أربعة أعضاء واحد عن كل دولة عضوا باتفاق لندن، تختص هذه اللجنة بتوزيع العمل بين ممثلي الادعاء وتحديد كبار المجرمين وإعداد قرار الاتهام وإحالة للمحكمة، فضلا عن وضع مشروع بقواعد الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة ورد بالمادة (14) من نظام المحكمة الأساسي واعتمدت المحكمة المبادئ العامة في قوانين الإجراءات الجنائية عامة مثل مبدأ المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع والسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الأدلة⁽³⁾

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بالجرائم ضد التراث والآثار

حددت المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج اختصاصها الموضوعي بنظر عدد من الجنايات من بين هذه الجنايات: جنايات الحرب تتضمن نهب الأموال العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى بدون سبب، أو اجتياحها دون أن تقتضي الضرورات العسكرية ذلك، وقد استندت المحكمة في توجيه الاتهام لانتهاك قوانين الحرب بواسطة دول المحور إلى القواعد المقررة بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وعليه فقد تقرر اختصاص محكمة نورمبرج بمحاكمة المسؤولين عن تدمير ومصادرة الممتلكات الثقافية خلال الحرب.

² الدكتور/ أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، عام 2010م، القاهرة، 71-73.

³ الدكتور/ أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عام 2009م، القاهرة، ص: 32-323.

تم توجيه الاتهام لعدد من أفراد قوات دول المحور بمسئوليتهم عن تدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية، وقد تم تأسيس الاتهام على أساس تدمير الممتلكات العامة والخاصة استنادا إلى المواد (48،49،52،53،55،56) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وقد أصدرت المحكمة حكمها بالإعدام على المتهمين، وقد اعتبرت المحكمة أعمال التدمير والنهب التي ارتكبت ضد الممتلكات الثقافية جرائم حرب، طبقا للمادة السادسة والخمسين من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

يختص هذا المبحث بمناقشة دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993م في حماية التراث والتاريخ في طار حمايتها للممتلكات الثقافية، حيث وردت تلك الحماية بالنظام الأساسي لتلك المحكمة، ويتكون هذا المبحث من مطلبين الأول بمراحل إنشاء المحكمة، والثاني لبيان نطاق الحماية التي قررتتها تلك المحكمة للممتلكات الثقافية، وقد تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: إنشاء المحكمة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب ضد التراث والآثار.

المطلب الأول إنشاء المحكمة

أنشئت هذه المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة) بموجب قرار مجلس الأمن رقم (808 لسنة 1993م) طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحدد الاختصاص للمكانيللمحكمة عليا ليوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ومن قبل أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 في 1992/10/6م وأنشئ بمقتضاه لجنة الخبراء بالتحقيق وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام

⁴ - الدكتور/ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام 2014م، ص:420.

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

1949م والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني في أراضى يوغسلافيا السابقة، وهذا يعني أن هذا الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة، والتي تكون قد ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة⁽⁵⁾.

وإلى جانب الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة، والتي حددها النظام الأساسي في مادته الثامنة للمحكمة بالفترة التي تبدأ من الأول من يناير 1991م، ولكنه لم يحدد نهاية هذه الفترة وترك هذا الأمر لمجلس الأمن في قرار لاحق، والمحكمة مؤقتة وليست دائمة لها مهمة خاصة تتمثل في محاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية خطيرة في يوغسلافيا السابقة فقط.

وقد تكونت المحكمة من ثلاثة أجهزة هي⁽⁶⁾:

- الدوائر وهما دائرتان للدرجة الأولى تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة ودائرة الاستئناف العامة تتكون من خمسة قضاة وتختص بالنظر في الاستئناف في الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى، وقد بلغ عدد القضاة أحد عشر قاضيا، وقرر مجلس الأمن في 13/5/1998م زيادة عدد القضاة إلى أربعة عشر قاضيا بطريقة تسمح بإنشاء ثلاث دوائر للمحكمة.

- جهاز الادعاء العام: يختص بالتحقيق وإقامة الدعوى ويتكون من المدعى العام وموظفي المكتب، وتم تعيين المدعى العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، ومدته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ويباشر الادعاء العام اختصاصه من تلقاء نفسه أو بناء على معلومات مقدمة إليه.

⁵- الدكتور/ محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، المرجع السابق، ص: 112.

⁶- الدكتور/ محمد حسنى على شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية (التطور التاريخي - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، عام 2010م، القاهرة، ص: 89.

- قلم المحكمة: يتكون من المسجل وعدد من الموظفين، يختار الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويختار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل المادة(17) من نظام المحكمة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب ضد التراث والآثار

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993م على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بيوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م، وستطبق المحكمة قانون جنيف وقانون لاهاي ولائحة محكمة نورمبرج لعام 1954 في ممارستها لهذه الاختصاصات إضافة لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948م، وقد جاءت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة بأركان جرائم الحرب مستوحاة من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج، ومن اتفاقيات جنيف لعام 1949م واتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، وقد تضمنت الفقرة(د) منها النص على اختصاص المحكمة بالنظر في الاتهامات الموجهة للأفراد بارتكاب أعمال الحجز أو التدمير أو الإضرار العمدي الموجهة إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية لكنها لم تشر صراحة لمصطلح الممتلكات الثقافية، لكنها أشارت إلى الممتلكات التي تدخل تحت مفهوم الممتلكات الثقافية، كما أنه لم يشر إلى تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م، بل استند إلى النصوص الواردة باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ والأحكام الواردة في المادة(3/د) التي شملت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما اتسع تفسيرها للقصد الجنائي في الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية، كما أنها أشارت صراحة للممتلكات الثقافية.

وقد نص النظام الأساسي لتلك المحكمة على ثلاثة أنواع من التدابير لحماية الممتلكات الثقافية تتمثل في الحماية المباشرة وقد وردت في المادة (3/د) من هذا النظام، الحماية غير المباشرة: تتمثل في قوانين وأعراف الحرب والتي توفر الحماية للأعيان المدنية بصفة عامة والتي تشمل من بينها الممتلكات الثقافية الواردة في الاتفاقيات الدولية السابقة منها اتفاقيات قانون لاهاي أو قانون جنيف وغيرهما من الاتفاقيات، وأخيرا الحماية اللاحقة نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة متمثلة في وجوب رد الممتلكات الثقافية التي شملتها أعمال السرقة والتصدير غير المشروع.

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

وقد تعرضت هذه إلى انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بالنهب والتدمير، ومنها نظرا لاتهامات الخاصة بتوجيه الاتهام بالاعتداءات ضد الممتلكات الثقافية في قضية تاديتش استنادا لنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي، اعتبرتها المحكمة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يستأهل العقاب على مرتكبيها، كما أكدت المحكمة في حكمها في قضية بلاشكيتش ارتكابه عمدا ضد المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية، يشكل جريمة تستوجب العقاب؛ ورغم أن لائحة الاتهام الموجهة إلى بلاشكيتش تناولت أساسا المؤسسات الدينية، فإن الفقرة (د) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة تُعتبر في مجملها وبنفس المنطق يمكن تطبيقه على المؤسسات المخصصة للأعمال الخيرية، والفن، والعلوم، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية وقد صدر الحكم ضد بلاشكيتش بارتكابه جريمة ضد الإنسانية، وهما الاضطهاد ضد المدنيين المسلمين في البوسنة، من بينها الهجمات على البلدات والقرى وتدمير ونهب الممتلكات وبخاصة المؤسسات الدينية والثقافية، لم يتضمن نظام المحكمة أية إشارة للتعويضات التي يجب دفعها عوضا عن الممتلكات التي لا يمكن ردها، واكتفى برد الأموال والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها⁽⁷⁾.

وقد اعتبرت المحكمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة حرب طبقا لقانون جنيف وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م خاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في الفصل الثالث منه المادة (53) بشأن الحماية العامة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة والتي نصت على (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/ مايو 1954مواحكام الموائيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: أ - ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو

⁷- الدكتور/ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، المرجع السابق، ص: 422 وما بعدها.

الروحي للشعوب، ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع⁽⁸⁾.

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

نتناول بهذا المبحث في مطلبين دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية التراث والتاريخ والتي تقع تحت مصطلح الممتلكات الثقافية، ففي المطلب الأول نتناول نشأة المحكمة في مراحلها المتعددة حتى تم إنشاء المحكمة، وفي المطلب الثاني نتناول الحماية القانونية التي فرضتها المحكمة بتجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية والتراث والتاريخ الإنساني باعتباره جريمة من جرائم الحرب طبقا للمادة الثامنة من نظامها الأساسي، وقد تكون هذا المبحث من مطلبين هما:

المطلب الأول: إنشاء المحكمة.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية ضد التراث والآثار بالنظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة

من الخبرات السابقة في لجان تحقيق ومحاكم دولية مؤقتة تبين مدى حاجة المجتمع الدولي الماسة والضرورية لنظام وآلية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. لأن المحاكم السابقة كانت تقام لمحاكمة متهمين محددين في نزاعات معينة. فاعتبرها البعض عبارة عن محاكمة المنتصرين للمهزومين في الحرب أو هي (انتقام المنتصرين) عملا بالقاعدة الرومانية التي تقول (ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيا للمهزومين) وهناك أيضا عدة أسباب عملية للمطالبة بضرورة وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، فمثل هذا النظام الدائم سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك⁽⁹⁾. لذلك كانت مسألة إنشاء

⁸ - راجع للمؤلف كتاب مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

محكمة جنائية دولية أهم المسائل التي كانت بأجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها عقب إنشائها، بناء على الاهتمام المتزايد من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.

تقدمت فرنسا للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لها صلاحية البت في الجرائم الدولية، وقد نال المشروع الفرنسي تأييد أغلبية أعضاء اللجنة السابقة والخاصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه فصدر قرار الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948م رقم (3/0260/ب) وقد تضمن هذا القرار دعوة لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وتخويلها الصلاحيات اللازمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية أو أية جريمة دولية أخرى، أو إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية .

وفي عام 1950م أنجزت اللجنة المذكورة ما كلفت بت، وقد جاء بتقريرها للجمعية العامة (أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ، أما بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية هو أمر ممكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لا توصي ولا تحبذ هذا المشروع).

وفي عام 1951م أحالت لجنة القانون الدولي، مهمة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة إلى لجنة خاصة وفي نفس العام انتهت هذه اللجنة من وضع المشروع الأساسي للنظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة وناقشته الجمعية العامة في الدورة السابقة، حيث قدمت بعض الدول ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن ذلك .

وفي الخامس من ديسمبر عام 1952م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (687) والذي شكلت بموجبه لجنة جديدة باشرت أعمالها في عام 1953م مهمتها دراسة النتائج المترتبة

⁹د/ أحمد الرشيد ، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد (150) ، أكتوبر 2002 ، ص (8) .

على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق الأخرى، التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة، ودراسة طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشاؤها فضلا عن إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة من خلال إضافة وحذف كل ما من شأنه التطوير. وفي عام 1953م قدمت اللجنة التحضيرية للجمعية العامة مشروع نظام أساسي جديد للمحكمة لعرضه على النقاش وإبداء الملاحظات عليه. وقد لاقى هذا المشروع تأييد معظم أعضاء الجمعية العامة، ولكن البعض طالب بتعريف العدوان قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترح إنشاؤها. وفي الدورة الثانية عشر للجمعية العامة تم تأجيل النظر في تعريف العدوان لعام 1957م وترتب عليه تأجيل البت في النظام الأساسي ولم يبحث الموضوع فقد تقرر تأجيل النظر فيه لأجل غير مسمى.

وفي عام 1982م تقدم مقرر لجنة القانون الدولي بتقريره الأول عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وتم صياغة المشروع نهائيا في 1991م وقد ظل المشرع موضوع لدراسة وبحث من قبل الفقهاء والحكومات إلى أن تم إقراره في عام 1996م. وظل موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على صدر الموضوعات المطلوب بحثها من قبل لجنة القانون الدولي في دوراتها الثامنة والثلاثون (1986م) والتاسعة والثلاثون (1987م) والأربعون (1988م) والحادية والأربعون (1989م) ثم ناقشت لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وإجراءات السير في الدعاوى أمامها .

وفي عام 1990م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (41/45) في 28/11/1990م والقرار رقم (54/46) في 9/12/1990م ودعت فيهما لجنة القانون الدولي الاستمرار بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ثم أصدرت القرار رقم (33/47) بتاريخ 25/11/1992م والقرار رقم (31/82) في 9/12/1993م تحث فيهما لجنة القانون الدولي على ضرورة إبقاء موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في صدر المسائل التي تبحر اللجنة، وفي عام 1994م قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد تعديله ردا على التساؤلات التي أثارها بعض القوى العظمى.

وفي التاسع من ديسمبر 1994م أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة تضطلع بمناقشة المسائل الإدارية والفنية الرئيسية وبحث الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد اجتمعت اللجنة المعنية في الفترة من (3-13) إبريل والمدة

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

من (14-25) أغسطس 1995م لمناقشة ما سبق⁽¹⁾. وفي الحادي عشر من ديسمبر 1999م ، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (49/50) لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات بشأن القضايا الفنية والإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية في ضوء مختلف الآراء المطروحة حول النظام⁽²⁾.

وفي عام 1996م في الفترة من 12 إلى 20 أغسطس اجتمعت اللجنة التحضيرية، لدراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وناقشت كافة المسائل المتعلقة بالنص الموحد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي السابع عشر من عام 1996م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (207/51) بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998م لاعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على أن يسبق ذلك اجتماع اللجنة التحضيرية خلال عامي 1997م ، 1998م وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات في العامين الماضيين كان آخرها في الفترة من 16 مارس إلى 13 إبريل 1998م بغرض صياغة المشروع النهائي للنظام الأساسي وتقديمه للمؤتمر⁽³⁾.

وفي الأول من ديسمبر عام 1997م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (52/162) بانعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا، وفي عام 1998م في الفترة من 15 يونيو على 17 يونيو انعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وقد شارك في المؤتمر وفود (160) دولة إضافة إلى (31) منظمة دولية حكومية و(14) وكالة دولية متخصصة و(238) منظمة أهلية غير حكومية، كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا

(1) دكتور / إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، 1997م ، ص 287 .

(2) دكتور / علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص (7).

(3) دكتور / أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م ، ص 15.

السابقة ورواندا⁽¹⁾. وقد وافقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (120) دولة بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة -إسرائيل - الصين - الهند - العراق - ليبيا وقطر وامتنعت (21) دولة عن التصويت وفي 18 يوليو 1998م فتح باب التوقيع على المعاهدة(بال كامبيدو جليو)بروما وخلال ساعتين وقعت ستة وعشرون دولة وحكومة على الاتفاقية، وبقيت الاتفاقية متاحة للتوقيع بوزارة الخارجية الإيطالية .

وفي الأول من إبريل 2002م بلغت الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة (66) دولة وهو العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبذلك دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002م، وانعقدت جمعية الدول الأطراف في مطلع سبتمبر عام 2002م وقد بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 123 دولة حتى 6 يناير 2015م⁽⁴⁾ ولم يصدق من الدول العربية سوى الأردن وجيبوتي فقط .

وقد تكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة و (128) مادة فضلا عن مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي يتقدمه مذكرة تفسيرية وبلغ عدد هذه القواعد (225) قاعدة إضافة إلى الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة في المواد (6 و 7 و 8 و 8 مكرر) من النظام الأساسي، ويتكون هذا المشروع من مقدمة عامة وبيان تفصيلي بأركان تلك الجرائم السالفة.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية ضد التراث والآثار بالنظام الأساسي للمحكمة

فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالجرائم التي تُرتكب ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فقد تناولتها المادة الثامنة من النظام الأساسي الخاصة بجرائم الحرب، فقد اعتبرتها المحكمة جرائم الحرب، ولاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وقد عرفت المادة 8 فقره 6/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها (انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة

(1) د/ على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 84 .

(4) موسوعة المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرع القاهرة، إعداد المستشار/ شريف عتلم، القاهرة، 2004م، ص 295.

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

في 12 أوت 1949م، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.⁽¹⁰⁾

ورد اختصاص المحكمة بالجرائم التي تُرتكب ضد الممتلكات الثقافية في أكثر من فقرة من فقرات المادة الثامنة، فقد اختصت المحكمة بالجرائم المتعلقة بإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هنا كضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، وتعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأيّة وسيلة كانت، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ ومع أن الممتلكات الثقافية لم تُذكر بشكل صريح في هذه الفقرات، إلا أنها تدخل ضمن الممتلكات والأعيان المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

وقد تم النص صراحة على الممتلكات الثقافية بالمادة (8/9ب) ونصت على (تعهد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية) ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الممتلكات الثقافية، سواء أرتكبت في نزاع مسلح دولي أو ذي طابع غير دولي؛ وقد ورد بالمادة (8هـ) اختصاص المحكمة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

(٤ - تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو...الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

¹⁰- أنظر للمؤلف كتاب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة عام 2005م.

٥ - نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٣ - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب).

خلاصة ما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت الأفعال التي تنتهك الحماية الجنائية الدولية جرائم حرب طبقا للمادة الثامنة من هذا النظام.

خاتمة

تناولنا بالدراسة في هذا البحث دور المحاكم الدولية الجنائية في حماية التراث والتاريخ في حالة النزاع المسلح سواء الدولي أو غير الدولي ضمن مصطلح الممتلكات الثقافية. وتم اختيار المحاكم الدولية الجنائية التي تعرضت لهذا الموضوع وأصدرت فيه أحكام ففي المبحث الأول ألقينا الضوء على محكمة نورمبرج التي تشكلت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م التي جرمت الاعتداء على الممتلكات الثقافية طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907م أي طبقت المحكمة قانون لاهاي واعتبرت انتهاك الحماية الدولية للتراث والتاريخ الذي عبرت عنهما بالممتلكات الثقافية جرائم حرب لأنها وقعت أثناء الحرب سواء دولية أو غير دولية، ثم كان المبحث الثاني وأختص بالمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة التي شكلها مجلس الأمن بالقرار رقم (808/لسنة 1993م) وقد اعتبرت المحكمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة حرب طبقا لقانون جنيف وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م خاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في الفصل الثالث منه المادة (53) بشأن الحماية العامة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

وفي المبحث الثالث ألقينا الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية التراث والتاريخ ضمن مصطلح الممتلكات الثقافية والمدنية في مطلبين الأول تتبعنا مسيرة نشأة المحكمة وفي الثاني أوضحنا دور المحكمة في فرض الحماية حيث اعتبرتها المحكمة جريمة حرب طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

ننتهي هنا إلى أن المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة فرضت حماية جنائية دولية على التراث والتاريخ ضمن الممتلكات الثقافية المفروض لها الحماية فقد اعتبرتها كافة المحاكم التي تعرضت للاعتداءات على التراث والتاريخ جرائم حرب وقد أصدرت تلك المحاكم أحكام منها الإعدام مثل محكمة نورمبرج وأحكام بالسجن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993م، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبرت الاعتداء على تلك الممتلكات بما فيها ما يتعلق بالتراث والتاريخ جريمة حرب طبقاً للمادة الثامنة من نظامها الأساسي.

المراجع

- 1- دكتور / إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997م.
- 2- دكتور / أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 3- الدكتور/ أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، عام 2010م، القاهرة.
- 4- الدكتور/ أحمد الرشيد ، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد (150) ، أكتوبر 2002.
- 5- الدكتور/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م.
- = مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.
- 6- الدكتور/ أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عام 2009م، القاهرة.

7- الدكتور/ سيد رمضان عبد الباقي أسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام 2014م.

8- دكتور / علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005م.

9- الدكتور/ محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2009م.

10- الدكتور/ محمد حسنى على شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية (التطور التاريخي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، عام 2010م، القاهرة.

11- موسوعة المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون نموذجي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فرع القاهرة ، إعداد المستشار/ شريف عتلم، القاهرة ، 2004م.